

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/820)]

٢٦٩/٦٤ - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) وعن الموظفين الفنيين الوطنيين^(٢) وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستجمام وتفصيل الآثار المترتبة عليها^(٣) وعن التقدم المحرز في التدريب في مجال حفظ السلام^(٤) وعن الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية^(٥) وعن حالة المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جهزت

(١) A/62/727 و A/63/696.

(٢) A/62/762.

(٣) A/63/675 و Corr.1.

(٤) A/63/680.

(٥) A/63/550.



والجاري تجهيزها حاليا والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها^(٦) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٧) وعن التقرير الشامل عن مسألة السلوك والانضباط، يشمل تيريرا كاملا لجميع الوظائف^(٨) وعن أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام^(٩) وفي التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٠) وفي مذكرة الأمين العام عن الموضوع^(١١) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٣)،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٤) وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٥) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٦) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٨)،

مسائل عامة

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة تنفيذا تاما؛

(٦) A/62/805 و Corr.1.

(٧) A/63/720.

(٨) A/62/758.

(٩) A/62/593 و Corr.1.

(١٠) A/62/281 (Part II).

(١١) A/62/281 (Part II)/Add.1.

(١٢) A/63/302 (Part II).

(١٣) A/62/781 و A/63/746، الجزء الثاني والرابع.

(١٤) A/64/643.

(١٥) A/64/633.

(١٦) A/64/669.

(١٧) A/64/326 (Part II).

(١٨) A/64/660.

- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٤) وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٥) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٨)؛
- ٤ - تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٧)؛
- ٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاماً؛

أولاً

عرض الميزانية والإدارة المالية

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تحيط علماً بالفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، وتؤكد أن للجمعية العامة وحدها سلطة الموافقة على تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بحفظ السلام؛
- ٣ - تؤكد من جديد الفقرات ٢١ إلى ٢٥ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٤ - تكرر التأكيد على ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموماً تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛
- ٥ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقييد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقييداً دقيقاً بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛

- ٦ - **تؤكد** أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٢ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛
- ٩ - **ترحب** بتحسين مقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلام من حيث موعد التقديم والنوعية، وتشجع الأمين العام على أن يواصل تكثيف جهوده لذلك الغرض عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تورد في مشاريع الميزانية التحسينات التي تجرى في الإدارة والمكاسب المراد تحقيقها من زيادة الكفاءة والاستراتيجيات التي ستتبع في المستقبل في ذلك الصدد؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛
- ١٢ - **تنظر بعين التقدير** إلى التحسين الذي أدخله الأمين العام على عرض المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في ميزانيات حفظ السلام؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام؛
- ١٥ - **تلاحظ مع القلق** ضخامة مبلغ الالتزامات للفترة السابقة للملغاة من جانب عدة بعثات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

ثانيا

الموارد البشرية

- ١ - **تؤكد من جديد** الجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٦١ وقرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٢ - **تقرر** العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٨٢ من تقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٣ - **تقرر أيضا** زيادة مبلغ التعويضات في حالات الوفاة لجميع فئات الأفراد النظاميين ليصبح ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسوي في أسرع وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتبعا لذلك، تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يظل من حق جميع الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الحصول على التعويضات في حالات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

- ١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن احتمالات الغش والتلاعب في إدارته كبيرة؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثات الميدانية إلى الحد الأدنى؛

- ٣ - **تلاحظ** الزيادة في تكاليف استئجار الطائرات، ولا سيما الطائرات المروحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق وفورات الحجم في العمليات الجوية وكفالة القيام بها بكفاءة من خلال التخطيط الأفضل والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون الإخلال بالسلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات تناوب القوات ونشرها؛
- ٤ - **تؤكد** على ضرورة أن تحسن الأمم المتحدة إدارة عمليات النقل البري التي تقوم بها بهدف زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتحت الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتخفيف من الأثر الذي تتركه بعثات حفظ السلام في البيئة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- ٦ - **تؤكد** من جديد أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ مشاريع الأثر السريع بهدف كفالة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١؛

رابعاً

السلوك والانضباط

- ١ - **تدرك** أن مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والبلدان المساهمة بقوات تتحمل جميعها، كل في إطار صلاحياته، المسؤولية عن كفالة مساءلة جميع الأفراد عما يرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛
- ٢ - **تشدد** على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً، وتؤكد أهمية التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحقيق فيها بسرعة واتخاذ التدابير التأديبية بشأنها وتقديم المساعدة إلى ضحاياها؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى المساس بمصداقية أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل اتخاذ الخطوات المناسبة لصون واستعادة صورة ومصداقية

أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي تنتهي بعدم ثبوت صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك إثباتا قانونيا؛

٤ - **تحت بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة ألا يفلت مرتكبو الجرائم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من العقاب، ولضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة؛**

خامسا

مسائل أخرى

تلاحظ مع القلق حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمبالغ المسددة لها مقابل قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات واكتفائها الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط؛

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

إذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تسلم بما تواجهه المنظمة من تحديات في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من الإسراع في بدء البعثة ونشرها وتحسين نوعية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته وزيادة وفورات الحجم في هذا المجال؛**

٢ - **تسلم أيضا بضرورة بدء البعثات ونشرها في الموعد المقرر لها وتحسين نوعية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته؛**

- ٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** المفهوم العام لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الذي يحدد إطارا عاما ومفيدا لزيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات موحدة؛
- ٤ - **تشدد** على الدور المحوري الذي يؤديه المقر في إقرار السياسات الاستراتيجية والإشراف على القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة والسعي في الوقت ذاته إلى تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية بكفاءة وفعالية؛
- ٥ - **تؤكد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل واضحة للقيادة في الميدان وفي المقر؛
- ٦ - **تؤكد أيضا** على ضرورة أن يتشاور الأمين العام بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في ضوء ما يقضي به هذا القرار؛
- ٧ - **تؤكد كذلك** على أن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي سيعزز فعالية عمل البعثات الميدانية؛
- ٨ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات لحفظ السلام، بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، على ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة في ما يتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام عن مجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من الأوقات، وتقرر تبعا لذلك أن تعدل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٩) عن طريق الاستعاضة عن عبارة "٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" بعبارة "رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وبحيث لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" في البند ٤-٦ من النظام المالي، وعن عبارة "٥٠ مليون دولار" بعبارة "١٠٠ مليون دولار" في البند ٤-٨ من النظام المالي؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات لحفظ السلام، بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من

(١٩) ST/SGB/2003/7.

الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجي للمنظمة، وبأن يستخدم هذه الموارد، على أن يجدد الموارد المسحوبة من المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية؛

١٠ - **تؤكد** أن اللجنة الخامسة مخولة بمراجعة جميع الهياكل الإدارية ومستويات التوظيف بدقة، بما في ذلك عدد ورتب الوظائف المنشأة من خلال ممارسة سلطة الدخول في الالتزام، عند عرض الميزانية بهدف إدخال التعديلات عليها عند الضرورة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛

١٢ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقاً من المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، بحيث يمكن للمراكز الإقليمية لتقديم الخدمات أن تضع، بدورها، مجموعات خدمات خاصة بمناطق إقليمية محددة؛

١٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفاً، بما في ذلك قدرات الاستجابة المدنية، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها؛

١٤ - **تدرك** أن الهدف من تقديم مجموعات خدمات نموذجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي تعزيز فعالية عمل البعثات الميدانية، وتؤكد أهمية المضي قدماً في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات، بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتناول المسائل التي أثيرت في الفقرات ١٠٨ إلى ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة استمرار أداء المهام التي تنطوي أساساً على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات، في المقر؛

١٧ - تؤكد من جديد قرارها ١٢١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات في مركز اللوجستيات في عنتبي، أوغندا تعهد إليه بالمهام التي اقترحها الأمين العام في تقريره^(١٥)؛

١٨ - تشير إلى الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحقيق هذه الفوائد المرتقبة وأن يواصل تحديد الفوائد السنوية التي سيحققها لاحقاً المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتبي؛

١٩ - تلاحظ أن تركيز البعثات في وسط وشرق أفريقيا يوفر فرصة لاستخدام الأصول الجوية بالشكل الأمثل، بوسائل منها إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يكون مسؤولاً عن التخطيط وحركة الأفراد والبضائع، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - تشير إلى الفقرتين ٥٥ و ١٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة ألا تخل الجهود الرامية إلى بحث إمكانيات تحقيق الوفورات في العمليات الجوية والقيام بها بكفاءة بالسلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر القوات وتناولها؛

٢١ - تؤكد ضرورة إخضاع المقر للمساءلة ومسؤوليته الرئيسية عن الحصول على الخدمات الجوية وتوفير معايير السلامة، مع أخذ عمليات التفويض الحالية لسلطة الشراء بعين الاعتبار، ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - تؤكد أيضاً ضرورة التقيد لدى إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات وإمكانية تعديل موارده وحجم أنشطته على نحو يجسد بدء البعثات الميدانية التي يقدم الخدمات لها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيقدم الخدمات لها أحد المراكز الإقليمية لتقديم الخدمات الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف المتصلة بها في المركز الإقليمي، بما في ذلك إطار الميزنة القائمة على النتائج؛

- ٢٤ - تؤكد أن ملاك مراكز تقديم الخدمات العالمية والإقليمية سينشأ أساسا عن طريق نقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر ومن البعثات الميدانية؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز إقليمي يقترحه مستقبلا من مراكز تقديم الخدمات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛
- ٢٦ - **تقرر** أن يكون المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتبي مركز عمل مؤقتا لاصطحاب الأسرة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، رهنا ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة لاحقا بشأن تعيين مراكز العمل، وكذلك رهنا ودون الإخلال بالنظر في المعايير، بما في ذلك المعايير المالية والإدارية، لتعيين مراكز العمل بوصفها مراكز عمل مؤقتة أو غير مؤقتة لاصطحاب الأسرة؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين أحدث المعلومات عن تنفيذ الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛
- ٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يأخذ، اتساقا مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف بعين الاعتبار لدى وضع مقترحات أخرى بشأن نماذج المراكز؛
- ٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء تقييم لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريرا عن هذا التقييم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠١

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠